

السؤال رقم: 1

قال الله تعالى : (وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ) على ماذا تدل هذه الآية ؟

المنع من ظلم الشريك لشريكه

جواز الشراكة

كلاهما صحيح

كلاهما خطأ

السؤال رقم: 2

قال الله تعالى : (وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ) مامعنى الخلطاء في الآية

الاقارب

الاصدقاء

ابناء العمومه

الشركاء

السؤال رقم: 3

قال الرسول صلى الله عليه وسلم في حديثه انا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهم صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما . من هو الثالث بين الشريكين ؟

الشريك الثالث

الرسول صلى الله عليه وسلم

الله سبحانه وتعالى

جبريل عليه السلام

السؤال رقم: 4

: هناك أقسام لشركات والشركات المقصود منها الشركاء ومنها

1

شركة الابدان وشركة العنان

1

شركة الوجوه وشركة المضارب

1

شركة المفاوضه

1

جميع ماذكر

السؤال رقم: 5

الصفحة 2/7

سميت بذلك لتساوي الشريكين في المال والتصرف وذلك أن كل واحد من الشريكين يساوى الآخر في . تقديمه ماله وعمله في الشركة

1

شركة المضارب

1

شركة المفاوضه

1

شركة العنان

1

شركة الابدان

السؤال رقم: 6

ماحكم شركة المضاربة ؟

1

مستحب لبعض الناس فقط

1

جائز بالاجماع

1

محرم بالاجماع

1

مكروه

السؤال رقم: 7

ماهو القول الصحيح بكون رأس المال في شركة العنان من العروض او من المال؟

1

لا يجوز لأن قيمة أحد المالكين قد تزيد قبل بيعه

1

محرمه لان تزيد قيمة المال الآخر فيشارك أحدهما الآخر

1

يجوز لأن مقصود الشركة تصرفهما في المالكين جميعا

1

لاتوجد إجابة صحيحة

السؤال رقم: 8

: ويشترط لشركة العنان شروط منها

1

. أن يشترط لكل من الشريكين جزءا من الربح مشاعا معلوما كالثالث والرابع

1

أن يشترط الشريك الاول فقط جزءا من الربح مشاعا معلوما كالثالث والرابع

1

كلاهما صحيح

1

كلاهما خطأ

السؤال رقم: 9

: لا يصح لشركة العنان بعض الامور ومنها

1

لا يتميز نصيب كل منهما إلا بالاشتراط والتحديد

1

ان لا يكون نصيب كل منهما من الربح مجهولا

1

لا شرط لأحدهما ربح شيء معين من المال أو ربح وقت معين أو ربح سفرة معينة

1

كل ما ذكر

السؤال رقم: 10

سميت بذلك أخذاً من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة ومعناها شرعا : دفع مال معلوم لمن يتجر به ببعض ربحه .

1

شركة الابدان

الصفحة 3/7

1

شركة المفاوضه

1

شركة العنان

1

شركة المضاربة

السؤال رقم: 11

ما حكم شركة العنان ؟

1

محرمه بالاجماع

1

جائزه بالاجماع

1

مستحبه لبعض الناس فقط

1

مكروهه

السؤال رقم: 12

: (من أحكام المضاربة) شركة المضاربة

1

وتعيين مقدار نصيب العامل من الربح يرجع إليهما : فلو قال رب المال للعامل : اتجر به والربح بيننا ; صار

لكل منهما نصف الربح

1

كما لو قال : هذه الدار بيني وبينك ; فإنها تكون بينهما نصفين

وإن قال رب المال للعامل : اتجر به ولي ثلاثة أرباع ربحه أو ثلثه

1

كل ماذكر

السؤال رقم: 13
: إذا فسدت المضاربة فربحها يكون لـ

1

يكون للعامل أجرة لأنه إنما يستحق بالشرط وقد فسد الشرط تبعا لفساد المضاربة

1

. رب العمل لأنه نماء ماله

1

كلاهما صحيح

1

كلاهما خطأ

السؤال رقم: 14
في أحكام شركة المضاربة كأن يقول صاحب المال : إذا جاء شهر كذا ; فضارب بهذا المال , أو يقول إذا قبضت مالي من زيد ; فهو معك مضاربة ; لأن المضاربة إذن في التصرف :

1

لايجوز تعليقه على شرط أو شرط مستقبل

1

يجوز تعليقه على شرط أو شرط مستقبل

1

كلاهما صحيح

1

كلاهما خطأ

السؤال رقم: 15

في أحكام شركة المضاربة : هل يجوز للعامل أن يأخذ مضاربة من شخص آخر غير الاول؟

1

. يجوز ذلك لانها لاتشمل المضاربة الاولى

1

لايجوز اخذ مضاربة من شخص اخر الا بأذن صاحب المضارب الاول

1

كلاهما صحيح

1

كلاهما خطأ

الصفحة 4/7

السؤال رقم: 16

من المنهي عنه في أحكام المضاربة ؟

1

لا ينفق العامل من مال المضاربة لا لسفر ولا لغيره إلا إذا اشترط على صاحب المال ذلك

1

لا يقسم الربح في المضاربة قبل إنهاء العقد بينهما إلا بتراضيهما لأن الربح وقاية لرأس المال

1

كلاهما صحيح

1

كلاهما خطأ

السؤال رقم: 17

ما هو الفرق بين شركة العنان وشركة المضاربة

1

شركة العنان أن الشريكين متساوين بالمال والتصرف

1

شركة المضاربة يدفع شخص واحد مال معلوم لمن يتجر فيه

1

كلاهما صحيح

1

لا توجد إجابة صحيحة

السؤال رقم: 18

: ماهي الشركة الشبيه بشركة العنان كما قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم

1

شركة المضاربة

1

شركة العنان

1

شركة الوجوه

1

شركة الابدان

السؤال رقم: 19

هي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يشتريان بذمتيهما , وما ربحا فهو بينهما على ما شرطاه , سميت بذلك لأنها ليس لها رأس مال , وإنما تبذل فيها الذمم والجاه وثقة التجار بهما

1

شركة المضاربة

1

شركة العنان

1

شركة الوجوه

1

شركة الابدان

السؤال رقم: 20

من أحكام شركة أن كل واحد من الشريكين وكيل عن صاحبه وكفيل عنه بالثمن ; لأن مثل هذا النوع من الشركة على الوكالة والكفالة

1

المضاربة

1

المفاوضة

1

الوجوه

السؤال رقم: 21

ومقدار ما يملكه كل واحد منهما من هذه الشركة على حسب الشرط , من مناصفة , أو أقل , أو أكثر .

الصفحة 5/7

ويتحمل كل واحد من الخسارة على قدر ما يملك في الشركة , فمن له نصف الشركة ; فعليه نصف الخسارة

¹
شركة المضاربة

¹

شركة العنان

¹

شركة الوجوه

¹
شركة الابدان

السؤال رقم: 22

لكل واحد من الشركاء في شركة..... من الصلاحيات مثل ما للشركاء في شركة العنان

¹

المضاربة

¹

المفاوضة

¹

الوجوه

¹
الابدان

السؤال رقم: 23

هي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبان بأبدانهما , سميت بذلك لأن الشركاء بذلوا أبدانهم في الأعمال

لتحصيل المكاسب , واشتركوا فيما يحصلون عليه من كسب

1

شركة المضاربة

1

شركة المفاوضة

1

شركة الوجوه

1

شركة الابدان

السؤال رقم: 24

ما رواه أبو داود والنسائي وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه ; قال : " اشتركت أنا وعمار وسعد

فيما نصيب يوم بدر , فجاء سعد بأسيرين , ولم أجد أنا وعمار بشيء " قال أحمد : " أشرك بينهم النبي

صلى الله عليه وسلم , فدل هذا الحديث على

1

صحة شركة المضاربة

1

صحة شركة العنان

1

صحة شركة الوجوه

1

صحة شركة الابدان

السؤال رقم: 25

في شركة الابدان هل يصح اختلاف صنائع المشتركين من حداد و نجار ...الخ

1

لا يصح ومحرم شرعاً

1

يصح ذلك

1

كلاهما صحيح

لا توجد إجابة صحيحة

السؤال رقم: 26

: وإن مرض أحد شركاء الأبدان فالكسب يكون

الصفحة 6/7

1

لشريك الاول فقط

1

لشريك الثاني فقط

1

يكون بينهما

1

لا توجد إجابة صحيحة

السؤال رقم: 27

هل يصح في شركة الابدان تملك الاحتطاب وجمع الثمار المؤخوذه من الجبال واستخراج المعادن ؟

1

لايصح ذلك لأنه من المحرمات

1

يصح ذلك لأنه من المباحات

1

كلاهما صحيح

كلاهما خطأ

السؤال رقم: 28

هي أن يفوض كل من الشركاء إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة

1

شركة المضاربة

1

شركة العنان

1

شركة الوجوه

1

شركة المفوضة

السؤال رقم: 29

ماهي الشركة التي تجمع جميع انواع الشركات ؟

1

شركة المضاربة

1

شركة المفاوضة

1

شركة الوجوه

1

شركة الابدان

السؤال رقم: 30

ويصح هذا النوع من الشركة لأنه يجمع أنواعا يصح كل منها منفردا فيصح إذا جمع مع غيره

1

شركة المضاربة

1

شركة المفاوضة

1

شركة الوجوه

1

شركة الابدان

السؤال رقم: 31
من أحكام شركة المفاوضة

1

الربح يوزع في هذه الشركة على ما شرطوا

1

يتحملون من الخسارة على قدر ملك كل واحد منهم من الشركة بالحساب

1

كلاهما صحيح

1

لا توجد إجابة صحيحة

الصفحة 7/7

السؤال رقم: 32
بأنها دفع شجر مغروس أو شجر غير مغروس مع أرض إلى من يغرسه فيها ويقوم بسقيه وما
يحتاج إليه
حتى يثمر , ويكون للعامل جزء مشاع من ثمر ذلك الشجر والباقي لمالكه

1

المقصود من المزارعة

1

المقصود من المبايعه

1

المقصود من المساقاة

1

لا توجد إجابة صحيحة

السؤال رقم: 33

دفع أرض لمن يزرعها , أو دفع أرض وحب لمن يزرعه فيها ويقوم عليه , بجزء مشاع منه ,
والباقي
لمالك الأرض

1

المقصود من المزارعة

1

المقصود من المبيعة

1

المقصود من المساقاة

1

لا توجد إجابة صحيحة

السؤال رقم: 34

الجزء المشروط في المساقاة والمزارعة تكون لـ

1

للعامل الذي يعمل في الارض او المكان

1

لمالك الارض او المكان

1

كلاهما صحيح

1

كلاهما خطأ

السؤال رقم: 35
حكم المساقاة والمزارعة ؟

1

محرم

1

يجوز

1

مكروه

1

كل ما ذكر

السؤال رقم: 36
: من شروط المساقاة

1

أن يكون الشجر المساقى عليه له ثمر يؤكل

1

فلا يصح على شجر لا ثمر له أو له ثمر لا يؤكل

1

تقدير نصيب العامل أو المالك بجزء معلوم مشاع من الثمرة ; كالثلث والربع

كل ما ذكر 1

السؤال رقم: 1

: والصحيح الذي عليه الجمهور أن المساقاة

عقد لازم لا يجوز فسخها إلا برضى الآخر لا بد من تحديد مدتها , ولو طالت , مع بقاء الشجر

عقد غير لازم يجوز فسخها بدون رضى الآخر وليس مطلوب تحديد مدتها , ولو طالت , مع بقاء الشجر

كلاهما صحيح

كلاهما خطأ

السؤال رقم: 2

: مايزم الطرفين في المساقاة

, ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة ; من حرث , وسقي , وإزالة ما يضر الشجر والثمرة من الأغصان وتلقيح النخل , وتجفيف الثمر , وإصلاح مجاري الماء , وتوزيعه على الشجر

يحفظ الأصل - وهو الشجر ; - كحفر البئر , وبناء الحيطان , وتوفير الماء في البئر

على المالك كذلك تحصيل المواد التي تقوي الأشجار كالسماد ونحوه . وليس دفع الحب مع الأرض شرطاً في صحة المزارعة

كل ماذكر

السؤال رقم: 3

: من شروط صحة المزارعة

بيان مقدار ما للعامل أو لصاحب الأرض من الغلة وأن يكون جزءاً مشاعاً منها

إذا عين نصيب أحدهما تبين نصيب الآخر

إذا عرف نصيب أحدهما فالباقي يكون للآخر لأن الغلة لهما

كل ماذكر

السؤال رقم: 4

يعرف شرعاً : عقد على منفعة مباحة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة , أو على عمل معلوم بعوض معلوم .

المساقاة

الإجارة

المزارعة

المقايضة

السؤال رقم: 5

إذا قيل "عقد على منفعة" يخرج به العقد على الرقبة فلا يسمى (إجارة) وإنما يسمى

¹
سلفه

¹
رشوه

¹
تملك

!

بيعا

السؤال رقم: 6

وقولهم بالإجارة : " بعوض معلوم ; " معناه

¹
أنه لا بد أن يكون مقدار الإجارة معلوما

¹
أنه لا بد أن يكون مقدار الإجارة غير معلوما

¹
أنه لا بد أن يكون مقدار الإجارة معلوما او غير معلوم

¹
كل ما ذكر

السؤال رقم: 7

" وقولهم بالإجارة : " مباحة

¹
يخرج به العقد على المنفعة المباحة ; كالسكن

¹
يخرج به العقد على المنفعة المحرمة ; كالزنى

¹
كلاهما صحيح

¹
كلاهما خطأ

السؤال رقم: 8

" وقولهم بالإجارة : " معلومة

¹
يخرج به المنفعة المعلومة ; فلا يصح العقد عليها

¹
يخرج به المنفعة المجهولة ; فلا يصح العقد عليها

¹
كلاهما صحيح

¹
كلاهما خطأ

السؤال رقم: 9

مجل شروط صحة الإجارة بنوعيتها : أن يكون

أن يكون عقد الإجارة على المنفعة لا على العين

أن تكون المنفعة مباحة وأن تكون معلومة وإذا كانت الإجارة على عين غير معينة فلا بد أن تكون مما ينضبط بالوصف

أن تكون مدة الإجارة معلومة وأن يكون العوض في الإجارة معلوما أيضا

كل ما ذكر

السؤال رقم: 10

قال تعالى : (لَوْ شِئْتَ لَتَلَتَّخَذْتَ عَلَيْهَا جُرًّا) وقال تعالى : (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ) دليل على

الصفحة 3/6

حرمة الرضاع

جواز الرضاع

جواز الإجارة

لا توجد إجابة صحيحة

السؤال رقم: 11

حكم الإجارة ؟

محرم بالكتاب والسنة والإجماع

جائزة بالكتاب والسنة والإجماع

مكروه بالكتاب والسنة والإجماع

لا توجد إجابة صحيحة

السؤال رقم: 12

هل يجوز أستأجار الادمي لعمل معلوم كخياطة ثوب وبناء جدار ؟

لايجوز لأنه ليس بولي عليه

يجوز له ذلك

محرم شرعاً

لا توجد إجابة صحيحة

السؤال رقم: 13

هل يجوز تأجير الدور والمحلات والدكاكين ؟

لاتجوز تأجير الدور والمحلات للمعاصي وبيع الخمر وبيع الدخان والتصوير

تجوز تأجير الدور والمحلات

كلاهما صحيح

كلاهما خطأ

السؤال رقم: 14

هل يجوز أن يأجر شخص دار لسكن لشخص آخر يقوم مقامه لكن يجعلها مصنعا او معملا بدل السكن ؟

يجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره لآخر يقوم مقامه في استيفاء المنفعة

لا يجوز أن يؤجرها لمن يجعل فيها مصنعا أو معملا

كلاهما صحيح

كلاهما خطأ

السؤال رقم: 15

هل يجوز الإجارة على أعمال العبادة كالحج , والأذان الخ ؟

تصح الإجارة على أعمال العبادة

تجب الإجارة على أعمال العبادة

لا تصح الإجارة على أعمال العبادة

لاتوجد إجابة صحيحة

الصفحة 4/6

السؤال رقم: 16

هل يجوز أخذ رزق من بيت المال على الأعمال التي يتعدى نفعها كالحج والأذان والإمامة وتعليم القرآن والفقه والقضاء؟

لا يجوز لأن ذلك ليس معاوضة , وإنما هو إعانة على الطاعة

يجوز لأن ذلك ليس معاوضة , وإنما هو إعانة على الطاعة

كلاهما صحيح

كلاهما خطأ

السؤال رقم: 17

: إذا ظهر عيب لم يعلم به المستأجر إلا بعد العقد

¹
فله القبول وتكملة العقد

¹
فله الرفض وفسخ العقد

¹
كلاهما صحيح

¹
كلاهما خطأ

السؤال رقم: 18

الإجارة عقد لازم من الطرفين المؤجر والمستأجر لأنها

¹
نوع من البيع فأعطيت حكمه فليس لأحد الطرفين فسخها إلا برضى الآخر

¹
نوع من الإجارة فأعطيت حكمه فليس لأحد الطرفين فسخها إلا برضى الآخر

¹
كلاهما صحيح

¹
كلاهما خطأ

السؤال رقم: 19

إذا وقعت عقداً لسكن لمدة 6 أشهر ولكن لم تلبث الا شهراً واحداً فقط وتريد مغادرة السكن. هل تسترد مالك المتبقي ؟

¹
نعم لأنه من حق المستأجر

¹
(لا لأن الإجارة عقد لازم فترتب مقتضاها وهو ملك المؤجر (الأجرة) وملك المستأجر) المنافع

¹
كلاهما صحيح

¹
كلاهما خطأ

السؤال رقم: 20

متى ينفسخ عقد الإجارة ؟

¹
إذا تلفت العين المؤجرة كما لو أجره دوابه فماتت

¹
ينفسخ بزوال الغرض الذي عقدت من أجله كما لو استأجر طبيباً ليداويه فبرئ

¹
كلاهما صحيح

¹
كلاهما خطأ

السؤال رقم: 21

: الأجير على قسمين هما

الصفحة 5/6

أجير الخاص لا يضمن ما جنت يده خطأ¹

أجير المشترك فإنه يضمن ما تلف بفعله لأنه لا يستحق إلا بالعمل فعمله مضمون عليه¹

كلاهما صحيح¹

كلاهما خطأ¹

السؤال رقم: 22

: وقت وجوب الأجرة

وتجب أجرة الأجير بالعقد ولا يملك المطالبة بها إلا بعدما يسلم العمل¹

تجب باستيفاء المنفعة وتسليم العين المؤجرة ومضي المدة مع عدم المانع¹

كلاهما صحيح¹

كلاهما خطأ¹

السؤال رقم: 23

: من الأشياء التي تجب على الأجير

يحرم عليه الغش في العمل والخيانة فيه ويجب على المستأجر إعطاء أجرته كاملة¹

مواصلة العمل في المدة التي استؤجر فيها ولا يفوت شيئا منها بغير عمل¹

ويجب على المستأجر إعطاء أجرته كاملة¹

كل ما ذكر¹

السؤال رقم: 24

هي المجارة بين حيوان وغيره , وكذا المسابقة بالسهم

الإجارة¹

المزارعة¹

المسابقة¹

المساقاة¹

السؤال رقم: 25

حكم السبق (المسابقة) ؟

محرمة بالكتاب والسنة والإجماع

جائزة بالكتاب والسنة والإجماع

مكروه بالكتاب والسنة والإجماع

واجب بالكتاب والسنة والإجماع

السؤال رقم: 26

قال الرسول صلى الله عليه وسلم : لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر . أو كما قال صلى الله عليه وسلم

لا يجوز أخذ الجعل على السبق إلا إذا كانت المسابقة على الإبل أو الخيل أو السهام

لأن تلك من آلات الحرب المأمور بتعلمها وإحكامها

يدخل فيها كل مغالبة جائزة ينتفع بها في الدين

كل ما ذكر

الصفحة 6/6

السؤال رقم: 27

هل يجوز السباق على الأقدام ؟

لا يجوز لأنه مضيعاً للوقت

يجوز كما فعل الرسول وأخوت يوسف عليه السلام

كلاهما صحيح

كلاهما خطأ

السؤال رقم: 28

: من شروط صحة المسابقة

تعيين المركوبين في المسابقة بالرؤية واتحاد المركوبين في النوع وتعيين الرماة

تحديد المسافة وأن يكون العوض معلوماً مباحاً

الخروج عن شبه القمار بأن يكون العوض من غير المتسابقين أو من أحدهما فقط

كل ما ذكر

السؤال رقم: 29
: أن كان العوض من المتسابقين في السباق فحكمه

¹
يجوز

¹
لايجوز

¹
كلاهما صحيح

¹
لاتوجد إجابة صحيحة

السؤال رقم: 30
: من الانواع على المسابقات المباحة

¹
النوع الأول ما يترتب عليه مصلحة شرعية كالتدرب على الجهاد ويجوز أخذ العوض عليه بشروطها السابقة

¹
النوع الثاني ما كان المقصود منه اللعب الذي لا مضرة فيه بشرط أن لا يشغل عن واجب أو يلهي عن ذكر الله وعن الصلاة ولا يجوز أخذ العوض عليه

¹
كلاهما صحيح

¹
كلاهما خطأ

السؤال رقم: 1
. إباحة نفع عين يباح الانتفاع بها وتبقى بعد استيفاء المنفعة ليردها إلى مالكها

¹
تعريف الأجرة

¹
(تعريف العارية (الأعارة

¹
تعريف المزارعة

¹
تعريف المضاربة

السؤال رقم: 2
حكم العارية اي الأعارة ؟

¹
محرمة بالكتاب والسنة والإجماع

¹
مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع

¹
واجبة بالكتاب والسنة والإجماع

¹
لاتوجد إجابة صحيحة

السؤال رقم: 3

ماذا أستعار النبي صلى الله عليه وسلم من أبي طلحة ومن صفوان ابن أمية ؟

من أبي طلحة¹ أستعار فرسا

من صفوان¹ بن أمية أدرعا

كلاهما صحيح¹

كلاهما خطأ¹

السؤال رقم: 4

: يشترط لصحة الإعارة

أهلية المعير للتبرع فلا تصح لمجنون او صغير وأهلية المستعير للتبرع له بأن يصح منه القبول¹

كون العين المعارة مما يمكن الانتفاع به مع بقائه¹

كون نفع العين المعارة مباحا فلا تباح إعارة عبد مسلم لكافر¹

كل ما ذكر¹

السؤال رقم: 5

قوله تعالى : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا فدللت الآية

الصفحة 2/4

يجب على المستعير المحافظة على العارية أشد مما يحافظ على ماله¹

. وجوب رد الأمانات , ومنها العارية¹

كلاهما صحيح¹

كلاهما خطأ¹

السؤال رقم: 6

: من الأشياء التي لاتجوز في الاستعارة

لا يجوز للمستعير أن يعير العين المعارة¹

لأن من أبيع له شيء لم يجز له أن يبيحه لغيره ولأن في ذلك تعريضا لها للتلف¹

كلاهما صحيح¹

كلاهما خطأ¹

السؤال رقم: 7

. لغة : من ودع الشيء إذا تركه , سميت بذلك لأنها متروكة عند المودع

¹
الأجرة

¹
العارية

¹
الوديعة

¹
العنان

السؤال رقم: 8

. شرعا : اسم للمال المودع عند من يحفظه بلا عوض

¹
الأجرة

¹
العارية

¹
الوديعة

¹
العنان

السؤال رقم: 9

: و يشترط لصحة الإيداع ما يعتبر

¹
للتوكيل من العمر والصحة والرشد

¹
للتوكيل من البلوغ والعقل والرشد

¹
كلاهما صحيح

¹
كلاهما خطأ

السؤال رقم: 10

: إذا تلفت الوديعة عند المودع ولم يفرط فإنه

¹
فإنه يضمنها

¹
فإنه لا يضمنها

¹
كلاهما صحيح

¹
كلاهما خطأ

السؤال رقم: 11

: أما المعتدي على الوديعة أو المفطر في حفظها فإنه

فإنه يضمنها إذا تلفت ؛ لأنه متلف لمال غيره

فإنه لا يضمنها إذا تلفت ؛ لأنه ما أ تلف مال غيره

كلاهما صحيح

كلاهما خطأ

السؤال رقم: 12

قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا) دليل على

دليل على زيارة الأهل

دليل على حفظ الأمانة التي هي الوديعة وغيرها

كلاهما صحيح

كلاهما خطأ

السؤال رقم: 13

: وإذا كانت الوديعة دابة لزم المودع مايلي

إعلافها فلو قطع العلف عنها بغير أمر صاحبها فتلفت ضمنها

فإنه يأنثم أيضا بتركه إعلافها أو سقيها

لأنه يجب عليه علفها وسقيها لحق الله تعالى لأن لها حرمة

كل ماذكر

السؤال رقم: 14

: ولو طلب منه صاحب الوديعة ردها إليه , فتأخر من غير عذر حتى تلفت

لا يضمنها

يضمنها

كلاهما صحيح

لا توجد إجابة صحيحة

السؤال رقم: 15

لغة : أخذ الشيء ظلما ومعناه في اصطلاح الفقهاء : الاستيلاء على حق غيره قهرا بغير حق

¹
الأجرة

¹
العارية

¹
الغصب

¹
الوديعة

السؤال رقم: 16

حكم الغصب ؟

¹
محرم بإجماع المسلمين

الصفحة 4/4

¹
يجوز بإجماع المسلمين

¹
مستحب بإجماع المسلمين

¹
لا توجد أجابة صحيحة

السؤال رقم: 17

قوله تعالى (: وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) دليل على

¹
وجوب الربا

¹
وجوب الغصب

¹
تحريم الربا

¹
تحريم الغصب

السؤال رقم: 18

: وإن كان الغاصب قد بنى في الأرض المغصوبة أو غرس فيها لزمه

¹
قلع البناء والغراس إذا طالبه المالك بذلك ويلزمه أيضا إزالة آثار الغراس والبناء المتبقية

¹
وإن كان ذلك يؤثر على الأرض لزمه غرامة نقصها

¹
ويلزمه أيضا دفع أجرتها منذ أن غصبها إلى أن سلمها

كل ما ذكر¹